



International  
Civil Aviation  
Organization

Organisation  
de l'aviation civile  
internationale

Organización  
de Aviación Civil  
Internacional

Международная  
организация  
гражданской  
авиации

منظمة الطيران  
المدني الدولي

国际民用  
航空组织

Tel.: +1 514-954-8219 ext.

Ref.: EC 6/3 - 20/46

٢٠٢٠/٣/١٨

**الموضوع:** الامتثال للقواعد القياسية الواردة بالملحق التاسع الصادر عن الإيكاو، والإجراءات التي اتخذتها الدول للتقليل من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بواسطة النقل الجوي وحماية صحة المسافرين الدوليين والعاملين في الطيران.

**الإجراء المطلوب:** حث الدول الأعضاء على القيام بما يلي: (أ) إنشاء لجان تسهيلات وطنية وفقاً للقاعدة القياسية ٨-١٩، من الملحق التاسع؛ و(ب) الامتثال للقاعدتين القياسيتين ٤-٧ و ٨-٨ من الملحق التاسع فيما يتعلق بعمليات الشحن الجوي؛ و(ج) مراعاة الإرشادات المتصلة بتدابير الكشف؛ و(د) إبلاغ الإيكاو بشأن إجراءاتها المتخذة من أجل التقليل من انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي والتي ترمي إلى حماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في الطيران، في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٤/٣٠.

تحية طيبة وبعد،

في ٢٠٢٠/٣/٦، وفي بيان مشترك، قامت الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية بتذكير جميع الجهات المعنية بأهمية اللوائح والإرشادات القائمة التالية، سيما القواعد القياسية ذات الصلة المنصوص عليها في الملاحق العديدة باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (<https://www.icao.int/Security/COVID-19/Pages/Statements.aspx>).

وفي ٢٠٢٠/٣/٩، قام مجلس الإيكاو، في جلسته الرابعة من دورته ٢١٩، باعتماد إعلان بشأن فيروس كورونا المستجد، (<https://www.icao.int/Security/COVID-19/Pages/Declaration.aspx>)، والذي أكد فيه المجلس على الحاجة الماسة إلى التقليل من مخاطر الصحة العامة الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي وحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في الطيران وحث الدول الأعضاء والجهات المعنية على وجه الخصوص بتطبيق القواعد والتوصيات الدولية الحالية الواردة في ملاحق الإيكاو من اتفاقية شيكاغو، والإرشادات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عند تفشي الأمراض السارية التي تشكل طارئاً من طوارئ الصحة العامة التي تسبب قلقاً دولياً.

وفي ٢٠٢٠/٣/١١، أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس كورونا المستجد هو جائحة بدون التوصية بأي قيود على السفر أو التجارة. ويجب على جميع الدول أن تتوخى إحلال التوازن الدقيق بين حماية الصحة العمومية واحترام حقوق الإنسان والتقليل من العراقيل الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا المضمار، يتم تذكير الدول بأحكام الإيكاو الواردة في الملحق التاسع بعنوان "التسهيلات" والخاصة بالتعجيل بالإفراج والتصريح بالبضائع المنقولة بواسطة الجو، مع التركيز على القاعدة ٤-٧، بشأن استخدام الطرائق الحديثة للكشف الأمني أو الفحص من أجل فحص البضائع، والقاعدة ٨-٨ الخاصة بتسهيل دخول ومغادرة وعبور الطائرات العاملة في الرحلات الجوية الخاصة بالإغاثة وتنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تيسير استلام الإعانات بما في ذلك التحليق العابر وحقوق الهبوط والامتيازات الضرورية والحصانات اللازمة لوحدات الإغاثة وذلك سعياً لتفادي العراقيل.

ولقد سرّني ملاحظة أن العديد من الدول قد طبق تدابير رامية إلى منع عرقلة هذه العمليات الحاسمة، بواسطة الإبقاء على جميع رحلات شحن البضائع الجوية واستثناء أعضاء طواقم الطائرات بالرحلات الجوية الخاصة بالبضائع من عمليات الحجر الصحي. وثمة حاجة عاجلة إلى استدامة سلسلة الإمدادات العالمية بشأن الشحن الجوي والمحافظة على توفر الأدوية والمعدات مثل أجهزة التنفس والكمادات وغيرها من السلع الصحية وتلك المتصلة بالنظافة الصحية، والتي تعدّ ضرورية للمساعدة في التخفيف من المخاطر التي تتهدد الصحة العمومية جرّاء انتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلاوة على ذلك، فقد أبلغت بعض الدول عن تطبيق الكشف الأمني عند الدخول على المسافرين الجويين. ومع ذلك تشير الأدلة إلى أن الكشف الأمني عند الدخول قد لا يكتشف حالات أصيبت بالعدوى ولذا يتعين تذكير الدول بعدم الاعتماد فقط على الكشف الأمني عند الدخول كإجراء وحيد. وينبغي أن تشكل تدابير الكشف الأمني جزءاً من استراتيجية متعددة الطبقات.

وبغية تبادل المعلومات مع الدول والجهات المعنية بالطيران والمسافرين الجويين، وبشأن مختلف التدابير التي اتخذتها الدول في التقليل من المخاطر التي تتهدد الصحة العمومية جرّاء انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي وحماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في الطيران، فقد أعدت الإيكاو صفحة إلكترونية خاصة بفيروس كورونا المستجد على موقعها العمومي على الإنترنت: (<https://www.icao.int/Security/COVID-19/Pages/default.aspx>).

وفي ضوء ما تقدم ذكره، فنحن نحث الدول حثاً شديداً على القيام بما يلي:

(أ) التنسيق بين سلطات الطيران وسلطات الصحة وإنشاء لجان تسهيلات وطنية تضم كافة المجموعات ذات الصلة، تمشياً مع القاعدة ٨-١٩ من الملحق التاسع، مع مراعاة أن التعاون الذي يشمل عدة قطاعات على المستوى الوطني هو أمر أساسي؛

(ب) الامتثال للقواعد القياسية المنصوص عليها في الملحق التاسع والرامية إلى ضمان استدامة عمليات الشحن الجوي وسلسلة الإمدادات العالمية للشحن الجوي؛

(ج) مراعاة الإرشادات المنصوص عليها في الصفحة ١٢-٢ من المرفق ١٢ بالملحق التاسع، سيما تلك المتصلة بتدابير الكشف الأمني الواجبة التطبيق في حالة الطوارئ الصحية والمعلومات الإضافية الواردة في الفصلين الرابع والثامن من وثيقة الإيكاو رقم 9957 Doc بعنوان "دليل التسهيلات" والوثيقة 10042 Doc بعنوان "تموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي"؛

(د) إبلاغ الإيكاو بجميع الإجراءات المتخذة للتقليل من انتشار فيروس كورونا المستجد بواسطة النقل الجوي والرامية إلى حماية صحة المسافرين الجويين والعاملين في الطيران، في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٤/٣٠. وكذلك فإن المعلومات المطلوب إرسالها للإيكاو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان [fal@icao.int](mailto:fal@icao.int) ستضعها الإيكاو على موقعها الإلكتروني العمومي الخاص بفيروس كورونا المستجد.

ويرجى الاتصال برئيسة قسم التسهيلات الدكتورة نرجس عبد النبي على العنوان [fal@icao.int](mailto:fal@icao.int) وذلك للاطلاع على أي معلومات إضافية بشأن القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع بعنوان "التسهيلات" والمساعدة في تنفيذها.